



قرار رقم (57) لسنة 2021

بشأن تطبيق قانون حق الاطلاع ولائحته التنفيذية

رئيس مجلس الإدارة

- بعد الاطلاع على القانون رقم 12 لسنة 2020 بشأن حق الاطلاع على المعلومات.
- وعلى القرار الوزاري رقم (62) لسنة 2021 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه اعلاه.
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

(مادة أولى)

يختص موظفي إدارة الشؤون القانونية بتلقي طلبات الاطلاع على المعلومات أو الحصول عليها الخاصة بالهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات.

(مادة الثانية)

يتم استلام الطلب بعد تعبئة النموذج الملحق بهذا القرار



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مادة الثالثة)

على كافة قطاعات وادارات الهيئة تزويد إدارة الشؤون القانونية بالردود اللازمة لكل طلب في موعد أقصاه خمسة أيام. وفي حال رفض الطلب المقدم يجب موافاة إدارة الشؤون القانونية بأسباب ذلك.

(مادة رابعا)

تقع على كل إدارة أو قطاع بالهيئة مسئولية صحة المستندات والوثائق ويلتزم المطلوب الاطلاع عليها أو الحصول على صور منها والمتوفرة لدى كل منهم، ويلتزم مزود المعلومة للإدارة القانونية بذكر اسمه وصفته بالجهة مع التوقيع المعتمد لتك البيانات.

(مادة خامساً)

تعرض نتائج بحث الطلب سواء بالقبول أو الرفض على رئيس الهيئة العامة للاتصالات او من يفوضه وذلك للاعتماد وفق القانون.

(مادة سادساً)

على إدارة الشؤون المالية توفير الأجهزة اللازمة والإجراءات المالية والحسابات الخاصة بتحصيل الرسوم المستحقة على طلب الحصول على صورة من الوثائق.



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

(مادة سابعاً)

ينشأ سجل الكتروني يقيد فيه كافة الطلبات المقدمة وأرقامها وتاريخ تقديمها ونتيجة البت فيها والتظلمات بشأنها ونتيجتها ويتبع لإدارة أمانة السر.

(مادة ثامناً)

يعمم هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

سالم مثيب الأذينة

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للاتصالات وتقنية المعلومات

